

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأمانة العامة وموظفيها وممثلين عن الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وبناء إجراءات الثقة في آسيا "CICA"

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأمانة العامة وموظفيها

وممثلين عن الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وبناء إجراءات الثقة في آسيا "CICA" الموقعة

بتاريخ 2010/06/08م،

وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ

2018/03/12م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للأمانة العامة وموظفيها

وممثلين عن الدول الأعضاء في مؤتمر التفاعل وبناء إجراءات الثقة في آسيا "CICA" الموقعة

عليها دولة فلسطين بتاريخ 2010/06/08م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/01/08 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نسخة مترجمة إلى اللغة العربية

اتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمانة
وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء
في
المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا "السيكا"



إن الدول الأعضاء في المؤتمر المعني بالتفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا، التي أبرمت هذه الاتفاقية، واسترشاداً بمبادئ وقواعد المعترف بها عموماً في القانون الدولي ووثيقة أماني المؤرخة 4 حزيران/يونيو 2002، وسعيًا منها إلى تنفيذ الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي لأمانة مؤتمر التفاعل وبناء الثقة التدابير في آسيا المؤرخ 17 حزيران/يونيو 2006،

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة 1

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تستخدم التعاريف التالية:

- (أ) تعني كلمة "السيكا" مؤتمر التفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا؛
- (ب) "الأمانة" تعني الأمانة العامة للمؤتمر؛
- (ج) "الأطراف" تعني الدول الأعضاء في مؤتمر السيكا، التي صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية؛
- (د) "يعني مصطلح" المدير التنفيذي "الرئيس التنفيذي للأمانة العامة؛
- (هـ) "نائب المدير التنفيذي" يقصد به نائب الرئيس التنفيذي للأمانة العامة؛
- (و) أعضاء الهيئة الفنية تعني موظفي الأمانة العامة المنتدبين من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر السيكا، والمعنيين من قبل المدير التنفيذي، بعد موافقة لجنة كبار المسؤولين في السيكا؛
- (ج) "أفراد الأسرة" يقصد بهم الزوج والأبناء المعالين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، للمدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي وأعضاء الموظفين الفنيين في الأمانة العامة المقيمين معهم؛
- (ح) "ممثلو الأطراف" تعني الأشخاص الذين تُعينهم الأطراف المعنية للمشاركة في اجتماعات السيكا.

المادة 2

الأهلية القانونية للأمانة العامة

تتمتع الأمانة العامة في إقليم كل طرف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها.



المادة 3

الامتيازات والحصانات:
الأحكام العامة

1. الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ليست للمنفعة الشخصية للأفراد المعنيين، بل لضمان أداء وظائفهم الرسمية بشكل مستقل.
- 2 يجوز التنازل عن الحصانة إذا كان من شأن الحصانة أن تعوق سير العدالة ودون الإخلال بالفرض الذي من أجله منحت الحصانة. ويجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحاً دائماً. ويتخذ قرار رفع الحصانة:
 - (أ) فيما يتعلق بالمدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي، من قبل وزراء الخارجية أو ممثلهم المفوضين رسمياً بناءً على توصية لجنة كبار المسؤولين في السیکا، وذلك بتوافق الآراء في الاجتماعات الوزارية أو بالإجماع من خلال القنوات الدبلوماسية خلال الفترة بين هذه الاجتماعات؛
 - (ب) فيما يتعلق بأعضاء الهيئة الفنية، من قبل لجنة كبار المسؤولين في السیکا بناءً على توصية المدير التنفيذي؛
 - (ج) فيما يتعلق بممثلي الأطراف، من قبل الطرف المرسل.
3. يجب على الأفراد الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام تشريعات الأطراف دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم المذكورة أعلاه.

المادة 4

امتيازات وحصانات الأمانة العامة

1. تتمتع الأمانة العامة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأياً كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات الإدارية أو الإجراءات القانونية، باستثناء ما إذا تم التنازل صراحة عن الحصانة في أي حالة معينة. وفي الحالات الاستثنائية، تتخذ لجنة كبار المسؤولين في السیکا، بناءً على اقتراح المدير التنفيذي، قراراً بشأن التنازل عن الحصانة. ولا يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى إجراء التنفيذ.
2. تكون محفوظات الأمانة العامة ووثائقها الأخرى مصونة.
3. يحق للأمانة العامة، دون أن تكون مقيدة بضوابط مالية أو لوائح أو وقف من أي نوع، أن تحتفظ بالأموال وتدير الحسابات، بالقدر اللازم، لممارسة العمليات التي تتوافق مع أهدافها في أراضي الطرفين، على النحو المتفق عليه مع الطرف المعني.
4. تعفى الأمانة العامة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم المفروضة على أنواع معينة من الخدمات.



المادة 5

امتيازات وحصانات المدير التنفيذي،
نائب المدير التنفيذي وأعضاء هيئة الموظفين الفنيين

1. يتمتع المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي وأعضاء هيئة الموظفين الفنيين بالامتيازات والحصانات التالية:
 - أ) الحصانة من الاعتقال الشخصي أو الاحتجاز وكذلك الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة، وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، باستثناء:
 - أ: الدعاوى القضائية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق التي تسببت بها مركبة تابعة للأمانة أو أحد الأشخاص المذكورين أعلاه أو كان يقود أي منهما؛
 - ب: الدعاوى القضائية المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تسببت بها أفعال الأشخاص المذكورين أعلاه.
 - ب) الإغفاء من قيود الهجرة والتسجيل الإلزامي للأجانب على أراضي الطرف الذي يقيمون فيه مؤقتاً أو أثناء مرورهم خلال تأدية مهامهم الرسمية.
 - ج) نفس الامتيازات في مجال العمليات النقدية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في أراضي الطرف المعني.
 - د) نفس التسهيلات المتاحة لإعادة الرعايا خلال الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين.
 - هـ) تنطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من البند (1) من هذه المادة على أفراد الأسرة.

2. لا يكون أي طرف ملزماً بمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى:
 - (أ) رعاياه أو المقيمين الدائمين؛
 - (ب) رعايا طرف لا تربطه به علاقات دبلوماسية.

المادة 6

امتيازات وحصانات ممثلي الأطراف

1. يتمتع ممثلو الأطراف أثناء ممارستهم لمهامهم، وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع أو عودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:
 - أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي وفيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة، وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم ممثلين، والحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع من الأطراف التي تعقد اجتماعات السيكاسا.
 - ب) حرمة جميع الأوراق والوثائق ووسائط البيانات الإلكترونية.
 - ج) إغفاءهم وأزواجهم المرافقين لهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب في الأطراف التي يزورونها أو يمرون عبر أراضيها أثناء ممارسة مهامهم.



- (د) نفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود العملة والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة.
 (هـ) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية.

2. لا يكون أي طرف ملزماً بمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى:

(أ) رعاياه أو المقيمين الدائمين؛

(ب) رعايا الطرف الذي لا تربطه به علاقات دبلوماسية.

المادة 7

التأشيرات

1. تقدم الأطراف المساعدة الكاملة في إصدار التأشيرات للمدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي وأعضاء الموظفين الفنيين في الأمانة العامة، وممثلي الدول الأعضاء في السيكا للمشاركة في اجتماعات السيكا.
 2. لا يلتزم أي طرف بإصدار تأشيرات لرعايا الطرف الذي لا تربطه به علاقات دبلوماسية.

المادة 8

التأثير على الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية، ولا يجوز تفسيرها على نحو يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.



المادة 9

الأحكام الختامية

1. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في السيكا.
 2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق والقبول والموافقة من جانب الدول الموقعة عليها. وتكون مفتوحة للانضمام من قبل الدول الأعضاء في السيكا. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ استلام الجهة المودعة للوثيقة الرابعة عشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وفيما يتعلق بالدولة العضو في السيكا التي تصدق على الاتفاقية الحالية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

3. تعمل الأمانة العامة كجهة إيداع لهذه الاتفاقية. وتقوم الجهة المودعة بإخطار الأطراف بتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك استلام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من الأطراف المعنية.
4. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتبادل، ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.
5. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بأي وقت عبر إرسال إشعار كتابي إلى الجهة المودعة لديها. وتنتهي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الطرف بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الجهة المودعة لديها هذا الإشعار.
- حررت في إسطنبول بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2010، في نسخة أصلية واحدة باللغة الإنجليزية.





CONVENTION
ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF
THE SECRETARIAT, ITS PERSONNEL AND
REPRESENTATIVES OF MEMBERS OF THE
CONFERENCE ON INTERACTION AND
CONFIDENCE BUILDING MEASURES
IN ASIA



Member States of the Conference on Interaction and Confidence Building Measures in Asia, which concluded the present Convention,

Being guided by the generally recognised principles and norms of international law and the Almaty Act of 4 June 2002,

Aiming at the implementation of paragraph 2 of Article 5 of the Statute of the Secretariat of the Conference on Interaction and Confidence Building Measures in Asia of 17 June 2006,

have agreed as follows:

Article 1 Definitions

For the purposes of the present Convention, the following definitions shall be used:

- a) "CICA" shall mean the Conference on Interaction and Confidence Building Measures in Asia;
- b) "Secretariat" shall mean Secretariat of the CICA;
- c) "Parties" shall mean the CICA Members, which have ratified, accepted, approved or acceded to the present Convention;
- d) "Executive Director" shall mean Chief Executive Officer of Secretariat;
- e) "Deputy Executive Director" shall mean deputy Chief Executive Officer of Secretariat;
- f) "Members of the professional personnel" shall mean officers of the Secretariat, seconded by the CICA Members and appointed by the Executive Director, after approval by the CICA Senior Officials Committee;
- g) "The members of family" shall mean spouse and dependent children under 18 years of age, of the Executive Director, the Deputy Executive Director and the Members of the professional personnel of the Secretariat residing together with them;
- h) "Representatives of the Parties" shall mean the persons, designated by the respective Parties to participate in CICA meetings.

Article 2 Legal Capacity of the Secretariat

The Secretariat shall enjoy in the territory of each Party such legal capacity as is necessary for the exercise of its functions.



Article 3
Privileges and Immunities:
General Provisions

1. The privileges and immunities under the present Convention are not for the personal benefit of the individuals concerned, but to ensure the independent execution of their official functions.
2. Immunity shall be waived where the immunity would impede the course of justice and without prejudice to the purpose for which the immunity is accorded. The waiver must always be express. The decision to waive the immunity shall be taken:
 - a) with respect to the Executive Director and the Deputy Executive Director, by Ministers of Foreign Affairs or their officially authorized representatives upon the recommendation of the CICA Senior Officials Committee, by consensus at ministerial meetings or unanimously through diplomatic channels during the period between such meetings;
 - b) with respect to the Members of the professional personnel, by the CICA Senior Officials Committee upon the recommendation of the Executive Director;
 - c) with respect to representatives of the Parties, by the sending Party.
3. Individuals who enjoy privileges and immunities shall respect the legislation of the Parties without prejudice to their above mentioned privileges and immunities.

Article 4
Privileges and Immunities of the Secretariat

1. The Secretariat, its property and assets, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from any form of administrative actions or legal processes, except in so far as in any particular case the immunity has been expressly waived. In exceptional cases, the CICA Senior Officials Committee, upon the proposal of the Executive Director, shall take a decision on waiving the immunity. No waiver of immunity shall extend to the measure of execution.
2. The archives and other documents of the Secretariat shall be inviolable.
3. Without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind the Secretariat has the right, to hold funds and maintain accounts, to the extent necessary, for the exercise of operations corresponding to its objectives in the territories of the Parties, as agreed with the Party concerned.



4. The Secretariat, its assets, income and other property shall be exempt from all direct taxes, except the charges for certain types of services.

Article 5

Privileges and Immunities of the Executive Director, Deputy Executive Director and Members of the Professional Personnel

1. The Executive Director, Deputy Executive Director and Members of the professional personnel shall enjoy the following privileges and immunities:
- Immunity from personal arrest or detention as well as immunity from legal processes in respect of words spoken and written and for all actions performed by them in their official capacity, except for:
 - lawsuits regarding the reimbursement of damage in connection with road accidents that were caused by a vehicle, belonging to the Secretariat or one of above mentioned persons or being driven by them;
 - lawsuits regarding the reimbursement of damage in connection with the death or bodily injury, that were caused by the actions of above persons.
 - Exemption from immigration restrictions and obligatory aliens' registration on the territory of the Party, where they are temporarily residing, or in transit during the course of their official duties.
 - The same privileges in the sphere of currency operations as are accorded to diplomatic agents in the territory of the Party concerned.
 - The same repatriation facilities in time of international crises as diplomatic agents.
 - Provisions of sub-clauses (b) and (d) of clause 1 of the present Article shall also apply to the members of family.
2. A Party shall not be obliged to accord the privileges and immunities referred to in paragraph 1 of the present Article to:
- its own nationals or permanent residents;
 - nationals of a Party with which it does not have diplomatic relations.

Article 6

Privileges and Immunities of the Representatives of the Parties

1. Representatives of the Parties shall, while exercising their functions, and during their journey to and from the place of the meeting, enjoy the following privileges and immunities:



- a) Immunity from the personal arrest or detention and in respect of words spoken or written and all acts done by them in the capacity of representatives, immunity from legal processes of every kind of the Parties in which the CICA meetings are being held.
 - b) Inviolability of all papers, documents and electronic data medium.
 - c) Exemption in respect of themselves and their accompanying spouses from immigration restrictions and aliens registration in the Parties they are visiting or through whose territory they are passing in the exercise of their functions.
 - d) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign governments on temporary official missions.
 - e) The same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to diplomatic agents.
2. A Party shall not be obliged to accord the privileges and immunities referred to in paragraph 1 of present Article to:
- a) its own nationals or permanent residents;
 - b) nationals of a Party with which it does not have diplomatic relations.

Article 7 Visas

1. The Parties shall render full assistance in issuance of visas for the Executive Director, Deputy Executive Director and Members of the professional personnel of the Secretariat and Representatives of the CICA Members to participate in CICA meetings.

2. A Party shall not be obliged to issue visas to nationals of a Party with which it does not have diplomatic relations.

Article 8 Affecting the Rights and Obligations under other International Treaties

The present Convention shall not affect and shall not be interpreted as affecting the rights and obligations of the Parties arising from other international agreements to which they are parties.

Article 9 Final Provisions

1. The present Convention shall be open for signature by the CICA Members.



2. The present Convention shall be subject to ratification, acceptance, and approval by the signatory states. The present Convention shall be open for accession by the CICA Members. The present Convention shall enter into force on the thirtieth day following the date of receiving by Depository of fourteenth instrument of ratification, acceptance, approval or accession. In regard to that CICA Member ratifying, accepting, approving or acceding to the present Convention after its entry into force the present Convention shall enter into force on the thirtieth day after the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
3. The Secretariat shall serve as the Depository of the present Convention. The Depository shall notify the Parties about the date of entry into force of the present Convention, as well as about receiving instruments of ratification, acceptance, approval or accession from relevant Parties.
4. By mutual consent of the Parties, the present Convention may be amended by a Protocol. The Protocol shall enter into force as prescribed in paragraph 2 of this Article.
5. Any Party may at any time withdraw from the present Convention by forwarding a written notification to the Depository. The present Convention shall terminate with regard to that Party after the expiry of 6 months from the date of receipt by the Depository of such a notification.

Done at Istanbul on 8 June 2010, in a single original in the English language.



ON BEHALF OF THE STATE OF PALESTINE

His Excellency Dr Riad Malki
Minister of Foreign Affairs of Palestine

